

٢- وتلتمس من الا مين العام دعوة حكومات الدول الاعضاء الى اعلامه عن موقفها الحالي من امكان زيارة التضييق من استعمال عقوبة الاعدام او من الفائتها كلبا ، والى توضيح ما اذا كانت تتلوى التضييق او الالفا ، وكذلك الى تبيان ما اذا كانت قد استجدة اية تغييرات في هذا الصدر منذ ١٩٦٥ ؟

٣- وتلتمس كذلك من الا مين العام موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في احدى دورتيه اللتين ستعقدان في عام ١٩٧١ ، بتقرير عن المسألة المشار إليها في البند (ج) من الفقرة ٤١ وهي الفقرة ٢ اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٢٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٩٤ (الدورة ٢٣)

عقوبة الاعدام في الجنيوب الأفريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشیر الى ان المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على ان لكل انسان الحق في الحياة والحرية والامن على شخصه ،

وأن تشیر كذلك الى ان المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه لا يجوز تعذيب اى انسان او معاملته او عقابه بقسوة او بما ينافي الانسانية او يهين الكرامة ،

وأن تشیر الى قرار مجلس الامن ١٩١ (١٩٦٤) المتخد في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ الذي سعث فيه المجلس عکومة افريقيا الجنوبية على المعدول عن اعدام الاشخاص المعکوم عليهم بالاعدام لاعمال ناشئة عن معارضتهم لسياسة الفصل العنصري ،

وأن تشیر الى قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) المتخد في ٢٩ ايار (مايو) ١٩٦٨ الذي شجب فيه المجلس الاعدامات اللاانسانية التي نفذها النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية والتي مثلت اهانة فاضحة لضمير الانسانية وقوبلت بالشجب العالمي ،

وأن تشیر كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخد في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، الذي قررت فيه اعتبار انتداب افريقيا الجنوبية على افريقيا الجنوبية الغربية منتهيا ، وان افريقيا الجنوبية لا تملك اى حق آخر في ادارة الاقليم ، وان الام المتعددة هي من الان فصاعدا صاحبة المسئولية المباشرة عن افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

(١) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٣٢٢ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ ، ان افريقيا الجنوبية الغربية ستسمى "ناميبيا" ابتداء من ذلك التاريخ .

وأن تلاحظ مع القلق لجوء النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية والنظام الأفريقي الجنوبي غير الشرعي الحاكم في ناميبيا والحكومة العنصرية القائمة في إفريقيا الجنوبية ، إلى اتخاذ عقوبة الاعدام وسيلة للقضاء على المقاومة المناهضة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بالاستعمار ،

١- تدين النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبي ، والنظام الأفريقي الجنوبي ، غير الشرعي كذلك ، والحاكم في ناميبيا ، والحكومة العنصرية القائمة في إفريقيا الجنوبية ، للجوء إلى تطبيق عقوبة الاعدام وإلى التهديد باستعمالها أو استعمالها فعلاً معاولة منها لمنق الأمانة الطبيعية لشعوب الجنوب الأفريقي في السدالة الاجتماعية والاقتصادية والحقوق الدينية والغيرية السياسية ؟

٢- وتدالب من حكومة إفريقيا الجنوبية المدعول عن اعدام أي اشخاص معذوم عليهم بالاعدام لصراحتهم سياسة الفصل العنصري ؟

٣- وتلتمس من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتبع هذه المسألة بما دعماهما المستمر .

الجلسة العاشرة ١٢٢٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٩٩ (الدورة ٢٣)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمسيية العاشرة ،

وقد ثارت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) ، واستمعت إلى بيانيه (٢) ،

وأن تعبر لها بالتقدم المعرفي ميدان توفير الرعاية الدولية لللاجئين الداخليين في اختصاص المفوض العام ، وفي التماطل العلول الدائمة لمشاكلهم عن طريق منحهم خيار العودة إلى الوطن أو الاندماج في بلدان الملجأ أو التوطن في البلدان الأخرى ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١١ ٧٢١١ و ٢، Corr. ٢، والملحق رقم ١١ ألف (١/٧٢١١/idd...) .

(٢) المرجع الأفريقي ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٦٦١ ، النبذات ١ - ١٨ .